

181719 - حكم الصلاة بالكعب العالي

السؤال

منذ أكثر من عام تقريباً أشتكي من ألم في كعبي ، هذا الألم اشتد عليّ وأثر على قدمي وعلي سيرتي على قدمي ، بعد استشارة الأطباء ، نصحوني بلبس حذاء بكعب عال ، وبالفعل قمت بذلك ، وتخلصت والحمد لله من الآلام التي كانت في كعبي ، وحاولت أن أجرب أن أترك لبس الحذاء ولكن لاحظت أن الألم يعود لي مرة ثانية ، لذا فعندما أصلي وأخلع الحذاء حتى لو كانت الصلاة قصيرة ، أجد ألماً شديداً في قدمي ، ولا أستطيع أن أتم صلاتي على هذا الحال ، أنا أعلم أن الصلاة في الحذاء صحيحة ، لكن بالنسبة للحذاء ذي الكعب العال ، هل تجوز الصلاة فيه أم لا ؟ هل يجب عليّ في الصلاة أن يكون كعبي على الأرض ؟ حيث إن هذا الحذاء طوله 10-12 سم عن الأرض ، وأشعر براحة شديدة عند الصلاة به ، وعند تركه أشعر بألم شديد . فما رأي الشرع في هذا الأمر ؟ ، حيث إنني سأصلي التراويح في رمضان وأصلي أيضاً التهجد بالليل ومعروف أن هذه الصلوات تكون لفترات طويلة ، ولا يمكنني تأديتها إلا بعد لبس الحذاء ذي الكعب العال .

سؤال آخر : ما حكم أيضاً السير في الطريق بهذا الحذاء ؟ مع العلم أنني سأغطيه بثوبي ولن يراه أحد .

الإجابة المفصلة

الحمد لله

أولاً :

نسأل الله أن يمن عليك بالشفاء العاجل ، وأن يعظم لك الأجر إنه ولي ذلك والقادر .

ثانياً :

كره بعض أهل العلم لبس الكعب العالي للمرأة ؛ لأنه يظهر مفاتها ، مع ما يترتب على لبسه من ضرر على القدم .

فقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : ما حكم الإسلام في لبس الحذاء ذي الكعب العالي ؟

فأجاب : " أقل أحواله الكراهة ؛ لأن فيه أولاً : تلبيساً حيث تبدو المرأة طويلة وهي ليست كذلك ، وثانياً : فيه خطر على المرأة

من السقوط ، وثالثاً : ضار صحياً كما قرر ذلك الأطباء " انتهى من " مجموع فتاوى الشيخ ابن باز " (6 / 397) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " الكعب إذا لم يكن عالياً ملفتاً للنظر فلا بأس به ، وإن كان عالياً ملفتاً للنظر ، فإن أقل

أحواله أن يكون مكروهاً ، ولو قيل إنه محرمٌ لكان له وجه ؛ لأنه من التبرج بالزينة ، ثم إنه حسب كلام الأطباء أنه مضرٌ بالرجل لأن الله تعالى خلق الرجل متساوية ، فإذا كان الملبوس ذو كعبٍ عالٍ لزم أن يكون العقب مرتفعاً وحينئذٍ يختل توازن الأعصاب التي في القدم فتتضرر المرأة بذلك ، ولهذا نصيحتي لأخواتي أن يدعن هذا اللباس سواءً قلنا إنه مكروه أو حرام لما فيه من الضرر البدني على المرأة " انتهى من " فتاوى نور على الدرب " .

غير أن ما سبق إنما هو في معتاد الأحوال ، وأما في مثل حالتك ، فمتى ثبت طبيياً أن تلك الآلام لا تزول إلا بلبس الكعب العالي ، فلا حرج عليك في لبسه ، مع مراعاة ألا يكون في لبسك له تبرج بالزينة ، أو لفت لأنظار الرجال إليك ، بل تجتهدين في ستر ذلك ، على قدر استطاعتك .

وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم : (26812) .

ثالثاً :

تجوز الصلاة بالكعب العالي ، كما تجوز بالحذاء العادي الذي ليس له كعب ، بشرط خلو الحذاء من النجاسة .

وقد سبق في الموقع حكم الصلاة بالنعال ، فينظر في جواب السؤال رقم : (12033) ، وجواب السؤال رقم : (20258) .

والله أعلم